

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٢)

الصادرة في يوم السبت ٣ صفر سنة ١٣٨٤ - ١٣ يونيو سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

اتفاقية الاتحاد العربي

للمواصلات السلكية واللاسلكية

إن المنوبين المفوضين لحكومات المملكة الأردنية الهاشمية . الجمهورية التونسية . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشمسية . جمهورية السودان . الجمهورية العراقية . المملكة العربية السعودية . الجمهورية العربية السورية . الجمهورية العربية المتحدة . الجمهورية العربية اليمنية . دولة الكويت . الجمهورية اللبنانية . المملكة الليبية . المملكة المغربية .

أقروا اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الآتية أحكامها استناداً إلى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة .

الفصل الأول

تكوين الاتحاد وأغراضه

(المادة ١)

تكوين الاتحاد

١ - يتألف الاتحاد من :

(أ) الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية .

(ب) الدول التي تصيح أعضاء بجامعة الدول العربية وتنفذ الاتفاقية .

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ الخاص بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشمسية - جمهورية السودان - الجمهورية العراقية - الجمهورية العربية السورية - الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية العربية اليمنية - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - المملكة الليبية - المملكة المغربية وملاحقها الثلاث الموقعة في ١٢/٦/١٩٦٣ والقرارات والتوصيات المتعلقة بها ؛

قرار

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشمسية - جمهورية السودان - الجمهورية العراقية - الجمهورية العربية السورية - الجمهورية العربية المتحدة - الجمهورية العربية اليمنية - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - المملكة الليبية - المملكة المغربية وملاحقها الثلاث الموقعة في ١٢/٦/١٩٦٣ والقرارات والتوصيات المتعلقة بها وتعتبر نافذة المفعول من أول يناير سنة ١٩٦٤ م

محمود رياض

(ج) الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية والتي تنضم إلى الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الأعضاء .

٢- لجميع الأعضاء حق الاشتراك في مؤتمرات الاتحاد وأهلية الانتخاب لأية هيئة من هيئاته .

٣- لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولحانه .

(المادة ٢)

مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد ومكتبه الدائم .

(المادة ٣)

أغراض الاتحاد

تتلخص أغراض الاتحاد فيما يلي :

١- التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميمها في بلاد الاتحاد توثيقا للعلاقات الثقافية والاقتصادية .

٢- العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها إلى أقصى حد ممكن .

٣- تخفيض الأجور لصالح الشعب العربي بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة .

٤- التعاون بين إدارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية .

٥- العمل على توحيد آراء وجهود إدارات الاتحاد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة .

٦- تشجيع إنشاء وإنماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة أو الناشئة بكل الوسائل التي لديه وخاصة مساهمته في البرامج المناسبة لجامعة الدول العربية .

(المادة ٤)

منظمات الاتحاد

يتكون الاتحاد من :

١- المؤتمر .

٢- المكتب الدائم .

(المادة ٥)

المؤتمر

١- يقوم المؤتمر بما يلي :

(أ) تحديد المبادئ العامة لتنفيذ أغراض الاتحاد الواردة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

(ب) النظر في تقرير المكتب الدائم عن أعماله وأعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر الأخير .

(ج) وضع ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل .

(د) وضع ملاك وأسس الرواتب لرئيس المكتب ومساعدته وسائر الموظفين وتحديد الحد الأعلى لمكافآت المستشارين ووضع أنظمة داخلية للمكتب الدائم .

(هـ) التصديق النهائي على حسابات الاتحاد .

(و) إعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها إذا كان ذلك ضروريا مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية .

(ز) عقد الاتفاقات أو تعديلها مع الهيئات الدولية الأخرى .

(ح) النظر في شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية حسبما تدعو إليه الحاجة .

٢- يعقد المؤتمر عادة مرة كل عام في المكان والزمان المحددين من قبل المؤتمر السابق .

٣- يجوز تغيير موعد انعقاد المؤتمر القادم بناء على طلب يقدمه اثنان من أعضاء الاتحاد إلى المكتب الدائم وتوافق عليه أغلبية الدول الأعضاء .

(المادة ٦)

المكتب الدائم

تأليف المكتب الدائم :

١- يتألف المكتب الدائم من :

(أ) رئيس ومساعد رئيس ينتخبهما المؤتمر لمدة ثلاث سنوات ظل أن يكونا أخصائيين بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية ويشترط في رئيس المكتب أن يكون قد عمل في شؤون هذه المواصلات مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما وفي مساعد الرئيس ، مدة لا تقل عن عشرة أعوام ، ويجوز تجديد انتخابهما .

- (هـ) تزويد إدارات الاتحاد بما يتلقاه من المعلومات والمعلومات (و) إرسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلاات السلوكية واللاسلوكية في دول الاتحاد بناء على المعلومات التي يتلقاها من إدارات الدول الأعضاء .
- (ز) تعريب الاتفاقيات الدولية وأنظمتها والنشرات والاتفاقيات الإقليمية الأجنبية التي تم دول الاتحاد وتوزعها عليها .
- (ح) ترجمة اتفاقية الاتحاد العربي الى اللغة الانجليزية وإرسالها الى الاتحاد الدولي .
- (ط) إبلاغ إدارات الاتحاد كل انضمام أو انسحاب يتقدم به أي بلد عربي .
- (ي) تقديم تقرير سنوي الى المؤتمر عن أعمال المكتب خلال الفترة بين مؤتمرين .
- (ك) تقديم حسابات الاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية الى المؤتمر لتصديقها .
- (ل) تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة التالية وعرضه على المؤتمر لبحث وإقرار الميزانية .
- (م) إصدار مجلة دورية توزع على إدارات الدول الأعضاء بحيث تنال كل دول عددا من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوي وتُنشر فيها أبناء الاتحاد ومشاريع إدارات الدول الأعضاء ونتائج الأبحاث والدراسات والتجارب التي تقوم بها وبذلك من الأبحاث والمعلومات المفيدة .
- (ن) العمل على جمع وتنسيق آراء الأعضاء حيال المواضيع التي تبحث في المؤتمرات الدولية لاتخاذ خطة موحدة ازاءها سواء أكانت متعلقة بكل دول الاتحاد أم ببعضها .
- (س) ملاحقة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات مع إدارات دول الاتحاد .

(المادة ٧)

القواعد الأساسية لانعقاد المؤتمرات

لتنظيم أعمال مؤتمرات الاتحاد وإدارة المناقشات فيما تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية وعلى كل حال يجوز لكل مؤتمر قبل البدء بمداولاته أن يضيف أية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته .

- (ب) مستشارين فنيين يتدبرون للعمل مدة مؤقتة حسب الحاجة .
- (ج) العدد اللازم من الموظفين لتصرف أعمال المكتب .

٢ - تنظيم عمل رئيس المكتب الدائم ومساعدته :

(١) يقوم الرئيس بإدارة أعمال المكتب الدائم ويكون مسؤولا أمام المؤتمر عن جميع الواجبات المسندة الى المكتب الدائم ويعاون رئيس المكتب مساعد يكون مسؤولا أمامه عما يعهد اليه من أعمال .

(ب) يقوم رئيس المكتب بتنظيم أعمال المكتب الدائم وتعيين الموظفين وفصلهم وانتداب المستشارين الفنيين وفقا للأنظمة والتعليمات التي يضعها المؤتمر .

(ج) ينوب مساعد الرئيس عن الرئيس عند غيابه وفي حالة استقالة الرئيس يقوم مساعده بالأعمال الموكلة اليه حتى تعيين رئيس جديد .

(د) يخول رئيس المكتب الدائم حق الإقفاق على أساس الميزانية السابقة في حالة تأخر إقرار الميزانية الجديدة وله عند الحاجة مطالبة إدارات الاتحاد بتسديد حصصها على أساس الميزانية السابقة .

(هـ) على رئيس المكتب ومساعدته وسائر موظفي الاتحاد الامتناع عن طلب أو تلقي تعليقات من أية حكومة أو سلطة سوى الاتحاد كما يجب عليهم تجنب أي عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم .

٣ - اختصاصات المكتب الدائم :

يقوم المكتب الدائم بما يلي :

(١) الأعمال التمهيدية لمؤتمرات الاتحاد وتبليغ قراراتها الى الإدارات .

(ب) طلب اقتراحات الدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر بأربعة أشهر على أن تصل هذه الاقتراحات الى المكتب قبل تاريخ الانعقاد بشهرين على الأقل .

(ج) تنسيق وطبع المقترحات وإرسالها الى إدارات الاتحاد على أن تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهر واحد على الأقل .

(د) أعمال أمانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات اللجان المنفردة عنها بالتعاون مع الإدارة الداعية .

٣ - بعد انقضاء مدة عام من تاريخ سريان هذه الاتفاقية لا يحق للدول التي لم تكن قد أودعت بعد وثائق التصديق كما جاء في الفقرة (١) أعلاه، التصويت في مؤتمرات الاتحاد وفي اجتماعات بلانه وذلك الى حين إيداعها وثائق التصديق .

٤ - إن عدم اقرار هذه الاتفاقية بتصديق حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في نفاذها بين الحكومات التي صدقتها .

(المادة ١٢)

الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لأية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت وفقاً لأحكام المادة الأولى على أن تودع وثيقة الانضمام لرئيس المكتب الدائم بالطريق الدبلوماسي بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ، ويقوم رئيس المكتب بإبلاغ أعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ويرسل إلى كل منهم صورة منها مصدقا عليها ويسرى الانضمام من تاريخ إيداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك .

(المادة ١٣)

العلاقات البرقية والهاتفية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي فتطبق دول الاتحاد في العلاقات البرقية والهاتفية معه أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة ١٤)

الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أو انضم إليها ، الانسحاب منها بموجب إشعار يوجهه بالطريق الدبلوماسي إلى المكتب الدائم من طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويتولى المكتب الدائم إعلام بقية أعضاء الاتحاد بذلك .

ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا إلا بعد مضي سنة واحدة على وصول الإشعار إلى المكتب الدائم .

(المادة ١٥)

تعديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية وملحقاتها الأول إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ تنفيذها . أما الملحقان الثاني والثالث فيجوز تعديلهما قبل ذلك الوقت .

(المادة ٨)

الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر

توافق حكومات الدول الأعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمر في الفترة ما بين مؤتمرين وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقا عليها اعتباراً من تاريخ انعقاد المؤتمر التالي ونافذة بين الدول التي لم تعترض عليها خلال هذه الفترة .

(المادة ٩)

نفقات الاتحاد

تحمّل إدارات دول الاتحاد نفقات الاتحاد طبقاً للأسس المتبعة في جامعة الدول العربية ، وعند انضمام دولة غير منتسبة الى جامعة الدول العربية يبين المؤتمر حصة هذه الدولة وتخفض النسب المئوية لحصص باقي الأعضاء بمقادير تتناسب وحصة كل منهم .

(المادة ١٠)

اللغة الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات بلانه وفي العلاقات المتبادلة بين إدارات الاتحاد .

الفصل الثاني

تطبيق الاتفاقية

(المادة ١١)

تصديق الاتفاقية

١ - يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملاحقتها وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن لدى رئيس المكتب الدائم بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويقوم رئيس المكتب الدائم بإبلاغ الأعضاء كل وثيقة تصديق يتم إيداعها .

٢ - تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها المكتب الدائم بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ - يدعو المكتب الدائم الاتحاد الدول والمنظمات الدولية الأخرى المذكورة في البند (١) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد .

(المادة ٢٠)

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد وبلجانه وأعضاء هذه المؤتمرات وبلجانها وعلى المكتب الدائم ورئيسه ومساعدته وهيئة موظفيه .

الفصل الرابع

أحكام عامة

(المادة ٢١)

مقد اتفاقات خاصة

يجوز لحكومتين أو أكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد أن تعقد فيما بينها اتفاقات خاصة شريطة ألا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصاً أقل فائدة للجمهور وأن ترسل نسخة من هذا الاتفاق إلى المكتب الدائم لإبلاغها إلى بقية أعضاء الاتحاد .

(المادة ٢٢)

تأمين الاتصالات

تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتناوب على تحسين الخدمات فيما بينها وفقاً لأحدث التطورات العلمية والفنية .

(المادة ٢٣)

تسوية الحسابات

تجرى تسوية الحسابات بين إدارات الاتحاد وفقاً للأسس يتفق عليها .

(المادة ٢٤)

تبادل الموظفين والمعونة الفنية

تبادل إدارات الاتحاد الموظفين الفنيين والاختصاصيين كما يتبادل بعثات الدراسة والتخصص في الشؤون الفنية والإدارية .

(المادة ١٦)

إنهاء الاتفاقية السابقة

تنتهي هذه الاتفاقية - الاتفاقية السابقة المعقودة في دمشق عام ١٩٥٩ وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة .

(المادة ١٧)

التحكيم

في حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملاحقتها أو على المسئولية التي تقع على إحدى الإدارات نتيجة لتطبيق أحكامها ، يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فنتخب لهذا الغرض كل إدارة من الإدارات المتنازعة عضواً من أعضاء الاتحاد . يعينه الخلاف المذكور مباشرة ، وفي حالة عدم وصول المحكمين إلى اتفاق يختار المحكمون محكماً محايداً آخر ويكون حكمه قطعياً . ويحصل المتنازعون نفاذات التحكيم بالتساوي .

الفصل الثالث

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية

والهيئات الدولية الأخرى

(المادة ١٨)

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية .

(المادة ١٩)

علاقة الاتحاد بالمنظمات الدولية

١ - تحقيقاً للتناسق الدولي التام في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط .

٢ - يتولى المكتب الدائم تمثيل الاتحاد في المؤتمرات الدولية بواسطة رئيسه أو مساعده ، إذا كانا متدبين من قبل حكومتهما وإلا فينيب رئيس المكتب أحد مندوبي الدول الأعضاء المشتركة فيها لهذه الغاية .

الانضمام قبل ذلك التاريخ ويلقى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للواصلات السلوكية واللاسلكية إذا كانت نصوصها أقل فائدة للجمهور .

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحفظ إحداها في وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة والأخرى في المكتب الدائم للاتحاد وترسل صورة منها إلى كل من حكومات الدول المتعاقدة وإلى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية .

القاهرة في ٢٠ المحرم ١٣٨٢ الموافق ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ .

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن الجمهورية التونسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

عن جمهورية السودان

عن الجمهورية العراقية

عن الجمهورية العربية السورية

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن الجمهورية العربية اليمنية

عن دولة الكويت

عن الجمهورية اللبنانية

عن المملكة الليبية

(المادة ٢٥)

توحيد الأجهزة والأدوات

يسمى أعضاء الاتحاد لاستعمال أجهزة وأدوات ذات خصائص واحدة رغبة في انسجام الاتصالات بين إدارات الاتحاد .

(المادة ٢٦)

الأجور والإعفاءات

تعمل إدارات دول الاتحاد على توحيد أسس الأجور وخفضها إلى أقصى حد عملي وتتنقح فيما بينها على الإعفاءات المتقابلة .

(المادة ٢٧)

ملاحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملاحق الثلاثة التالية :

١ - النظام الداخلي .

٢ - الاتفاق مع جماعة الدول العربية .

٣ - الأجور والإعفاءات .

ويعتبر كل من هذه الملاحق جزءا من الاتفاقية .

(المادة ٢٨)

التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتعهد الأعضاء بتبليغ بعضهم بعضا وكذلك المكتب الدائم عن أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقتها .

(المادة ٢٩)

الرجوع إلى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية إلى اتفاقية الاتحاد الدولي للواصلات السلوكية واللاسلكية وملاحقتها وأنظمتها .

(المادة ٣٠)

تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملاحقتها الثلاثة نافذة ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ بين الدول التي أودعت وثائق التصديق أو

(ب) التوجيه العام لجميع أعمال المؤتمر وله أن يستثنى من استتباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وأن يفصل في المقترحات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي وله الحق على الأخص في أن يقترح إرجاء أو إنهاء المناقشة في أية مسألة أو وقف أى اجتماع أو فضه ، كما يجوز له أن يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك .

(ج) يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في النقاط المطروحة للبحث .

(د) ضمان حصر المناقشة في النقطة المعروضة ويجوز له أن يقاطع أى متحدث يخرج عن صدها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة .

(المادة ٥)

تعيين اللجان

للمؤتمر أن يعين لجانا لبحث المسائل المحالة اليه ويجوز له هذه اللجان بدورها أن تعين لجانا فرعية .

(المادة ٦)

تكوين اللجان

تتكون اللجان من مندوبين أعضاء الاتحاد، ومندوبين جامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز أن يحضرها أيضا مراقبون وممثلون من :

١ - مندوبى المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية .

٢ - مندوبى الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد .

(المادة ٧)

مقررو اللجان ورؤساء وتواب رؤساء اللجان الفرعية

يقترح رئيس كل لجنة على أعضاء بلحته تعيين المقررين واختيار رؤساء وتواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التي قد تبتق عن بلحته .

(المادة ٨)

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن في الوقت المناسب مواعيد وأمكنة اجتماعات المؤتمر وبلحانه الأصلية والفرعية في مقر انعقاد المؤتمر .

ملحق رقم ١

باتفاقية الاتحاد العربي للواضلات السلوكية واللاسلكية
النظام الداخلي للمؤتمر

(المادة ١)

افتتاح المؤتمرات

(١) يفتح المؤتمر شخص تيمنه الحكومة الداعية وعند عقده في مقر الاتحاد يفتحه رئيس المكتب الدائم للاتحاد أو مساعده في حالة غيابه .

(ب) يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدى لرؤساء الوفود لتحضير جدول أعمال الجلسة الأولى للمؤتمر .

(المادة ٢)

ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود في اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء البلاد الممثلة .

(المادة ٣)

انتخاب الرئيس وتوابه وتشكيل لجان المؤتمر

واختخاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر

في الجلسة الأولى للمؤتمر :

(١) ينتخب رئيس المؤتمر وتوابه .

(ب) تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤساؤها وتوابهم .

(ج) تشكل أمانة سر المؤتمر من موظفين من المكتب الدائم ويستعان بموظفين من إدارة البلد الميعود فيها المؤتمر .

(المادة ٤)

سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية :

(١) افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وإدارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي وإعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات المتخذة ، هذا بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي تقتضيها الأصول المرعية .

(المادة ٩)

المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر إلى اللجان المختصة المعنية طبقاً للسادة (هـ) من هذا النظام ومع ذلك فإن للمؤتمر نفسه الحق في بحث أي اقتراح مباشرة .

إذا تناول أي من هذه الاقتراحات تعديلاً في هذه الاتفاقية أو ملحقها الأول فيجب أن يوضع مكان ورقم الفقرة أو المادة المقترح تعديلها مع بيان الأسباب الموجبة .

(المادة ١٠)

المقترحات أو التعديلات التي تقدم أثناء انعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر أو إلى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز أيضاً تسليمها لأمانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر .

لا يجوز تقديم أي اقتراح أو تعديل إلا إذا كان موقفاً عليه أو مؤيداً من رئيس الوفد أو نائبه .

يجب أن يبين كل اقتراح أو تعديل الموضوع الذي سيتناوله البحث في عبارات واضحة ومحددة .

يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة في كل حالة ما إذا كان ينبغي تقديم الاقتراح أو التعديل كتابة أو شفويًا .

بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامة المتطرطرحها للتصويت في المؤتمر وفي منسوخ من الوقت ليتمكن درسا قبل المناقشة .

بالإضافة إلى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات أو التعديلات المشار إليها آنفاً إلى اللجنة المختصة أو إلى المؤتمر حسب الاقتضاء .

يجوز لأي شخص مفوض أن يقرأ أو يطلب في جلسة المؤتمر تلاوة أي اقتراح أو تعديل قدمه أثناء المؤتمر وله أن يبدى الأسباب المبررة .

(المادة ١١)

المقترحات المغفلة أو المؤجلة

إذا أهزل أو أجل بحث أي اقتراح أو تعديل، فعلى الوفد الذي قدمه أن يعمل على أن لا يظل الاقتراح أو التعديل مهملاً .

(المادة ١٢)

قواعد المناقشات في المؤتمر

١ - النصاب القانوني :

لكي تكون عملية أخذ الأصوات قانونية في اجتماع المؤتمر يجب أن يكون أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتي لها حق التصويت حاضراً أو ممثلاً في الاجتماع .

٢ - نظام المناقشات :

على من يرغب في الكلام أن يحصل أولاً على موافقة الرئيس وأن يراعي التاني والوضوح في الإلقاء وأن يفصل بين الكلمات ويتوقف في فقرات كما تطلب الأمر كي يتيح للستمع فهم ما يرمى إليه .

٣ - المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلي :

يست الرئيس فوراً فيما يقدم إليه من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي طبقاً لنصوصه ويجوز لأي وفد أن يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل في الموضوع .

لا يحق للوفد الذي يقدم اعتراضاً متعلقاً بالنظام الداخلي أن يناقش موضوع المسألة التي هي موضع البحث أثناء كلامه .

٤ - أسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلي :

ينظر في الاقتراحات والاعتراضات المشار إليها آنفاً طبقاً للترتيب الآتي :

(أ) كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي .

(ب) وقف الجلسة .

(ج) رفع الجلسة .

(د) تأجيل المناقشة في مسألة قيد البحث .

(هـ) قفل باب المناقشة في مسألة قيد البحث .

(و) أية اقتراحات أو اعتراضات أخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلي ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها .

١٠ - مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل أخذ الأصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث .

١١ - سحب الاقتراح وإعادة تقديمه :

يجوز لصاحب أى اقتراح أن يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز إعادة تقديم أى اقتراح سبق سحبه سواء عدل أو لم يعدل أو تبناه صاحب التعديل أو وفد آخر .

(المادة ١٣)

التفويض وحق التصويت

١ - التفويض :

يجب أن تكون الوفود التي ترسلها الدول الأعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانوني صادر إما من :

(أ) رئيس الدولة .

(ب) رئيس الحكومة .

(ج) وزير الخارجية .

(د) الوزير المختص .

٢ - حق التصويت :

(أ) لكل وفد يمثل عضوا من أعضاء الاتحاد ويكون مفوضا من قبله رسميا للاشتراك في أعمال المؤتمر ، الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقا للشروط المذكورة في هذا النظام .

(ب) كقاعدة عامة يجب على أعضاء الاتحاد إيفاد مندوبيهم إلى مؤتمرات الاتحاد غير أنه إذا اضطر عضو إلى عدم إرسال وفده لظروف استثنائية فيحق له أن يفوض إلى وفد عضو آخر أمر تمثيله في المؤتمر والتوقيع باسمه .

(ج) يمكن لوفد مفوض تفويضا قانونيا أن يوكل عنه وفدا آخر مفوضا تفويضا قانونيا لممارسة حقه في التصويت أثناء جلسة أو عدة جلسات يضطر إلى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب إشعار المؤتمر بذلك كتابة .

(د) وفي جميع الأحوال لا يجوز لوفد ما أن يقوم بالوكالة عن أكثر من وفد واحد .

٥ - اقتراح بوقف الجلسة أو رفعها :

يجوز لأى وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح وقف الجلسة أو رفعها مبدئا مبررات اقتراحه وفي حالة تأييد هذا الاقتراح يسمح لاثنتين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة أو رفعها على أن يقصرا كلامهما على هذا الغرض ، ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

٦ - اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لأى وفد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة ، وفي حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب أن لا يتجاوز عدد المتكلمين في أية مناقشة بصدده ثلاثة أفراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على أن يكون أحد المتكلمين في جانب الاقتراح واثان ضده .

٧ - اقتراح بقتل باب المناقشة :

يجوز لأى وفد أن يقترح في أى وقت قفل باب المناقشة في الموضوع قيد البحث على أن لا ينظر في هذا الاقتراح إلا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين أسمائهم فيها .

في مثل هذه الحالات لا يجوز أن يعطى حق الكلام لأكثر من اثنين من المتكلمين بنية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

٨ - تحديد الخطب :

للمؤتمر عند الضرورة أن يحدد عدد الخطب التي يجوز للوفد الواحد القاؤها بشأن موضوع معين وله أيضا أن يحدد مدة كل خطبة .

أما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلي فلرئيس أن يحدد مدة الخطابة لفترة أقصاها خمس دقائق .

عند ما يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب إلى المتكلم إنهاء كلامه في أقصر وقت .

٩ - قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس أثناء المناقشة أن يقرر تلاوة قائمة أسماء الراغبين في الكلام وله أن يضيف إليها أسماء الوفود الأخرى التي تبدى رغبتها في الكلام كما يجوز له عندئذ أن يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة ، ومع ذلك فلرئيس ، بصفة استثنائية منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسباً حتى بعد ختم قائمة المتكلمين .

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة .

(المادة ١٤)

التصويت

١ - تعريف الأغلبية :

(أ) تتألف الأغلبية من زيادة صوت واحد على نصف أصوات الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت .

(ب) عند حصر الأغلبية يصرف النظر عن أصوات الوفود المنتهية عن إبداء الرأي .

(ج) إذا تساوى عدد الأصوات يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا .

(د) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشارك في التصويت الواردة في هذا النظام هو الوفد الذي يعطى صوته في جانب الاقتراح أو ضده .

(هـ) الوفود الحاضرة التي لا تشترك في تصويت معين أو التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر متفنية إذا أريد تحديد العدد القانوني ولا تعتبر ممتنعة إذا أريد تطبيق البند ٢ من هذه المادة .

٢ - زيادة المنتخبين عن النصف :

إذا زاد عدد المنتخبين عن نصف مجموع عدد أصوات المقترعين (المؤيدين والمعارضين والمنتخبين) فيؤجل نظير المسألة محل البحث إلى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن المنتخبين .

٣ - إجراءات أخذ الأصوات :

(أ) تتبع الأصول الآتية عند أخذ الأصوات إلا في الحالة المنوّه عنها في البند ٤ من هذه المادة :

- بطريقة رفع الأيدي كقاعدة عامة .

- بطريقة المناقاة بالأسماء إذا لم تتبين أغلبية واضحة من الطريقة المذكورة أعلاه أو إذا طلب ذلك أحد الوفود .

(ب) عند التصويت بالمناداة تنادى الأسماء حسب الترتيب الأبجدي لبلاد الأعضاء الممثلين .

٤ - الاقتراع السري :

يؤخذ الرأي بطريقة الاقتراع السري عندما يطلب ذلك وفدان على الأقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تتخذ أمانة السري الإجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراع .

٥ - حظر المقاطعة أثناء التصويت :

لا يجوز لوفد ما أن يوقف عملية التصويت بعد البدء بها إلا إذا أراد أن يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لأخذ الأصوات .

٦ - أسباب إعطاء الأصوات :

يسمح الرئيس للوفد التي تطلب إيضاح موقفها من التصويت بأن تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية أخذ الأصوات .

٧ - التصويت على اقتراح بالتجزئة :

(أ) يجرى الاقتراح وتطرح أجزائه المختلفة على التصويت ، كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح أو عندما يراه المؤتمر مناسبا ثم تطرح أجزاء الاقتراح التي تم الموافقة عليها للتصويت جملة .

(ب) إذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضا في جملة .

٨ - ترتيب التصويت على الاقتراحات المشابهة :

(أ) إذا وجد اقتراحان أو أكثر في موضوع واحد - تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها إلا إذا قرر المؤتمر عكس ذلك .

(ب) بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح أو عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت .

٩ - التعديلات :

(أ) يعتبر تعديلا كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف أو إضافة جزء من اقتراح أصل أو إعادة النظر في الجزء المذكور .

(ب) أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فوراً ضمن الاقتراح الأصل .

(ج) لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضاً مع الاقتراح الأصل .

١٠ - التصويت على التعديلات :

(أ) إذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجرى التصويت أولاً على هذا التعديل .

(ج) لكل وفد الحق في أن يطلب إدخال أي بيان ألقاه خلال المناقشات ضمن المحاضر إما كاملاً أو مختصراً وكقاعدة عامة يجب على الوفد في هذه الحالة أن يعلن ذلك في بدء بيانه كي يسهل عمل المقررين وعليه أن يتولى بنفسه تقديم النص إلى أمانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفي جميع الأحوال يستخدم هذا الحق باعتدال .

(د) يجوز للوفود أن تقدم لأمانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى أن لها ما يبررها على أن تقدم في أقصر وقت ممكن ولا يمنهم هذا الإجراء من أن يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذي تصدق فيه المحاضر .

(المادة ١٨)

إقرارات المحاضر والتقارير الملخصة

(١) كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر أو لجنة أو لجنة فرعية على الرئيس أن يسأل عما إذا كانت هناك أية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة إذا لم يقدم بحقها أي تعديل أو اعتراض وإلا أدخلت التعديلات المناسبة في المحاضر حسب مقتضى الحال .

(ب) يجب أن تقر اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت أو نهائي .

(ج) يجري بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر .

كما يجري فحص وتصديق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها .

(المادة ١٩)

لجنة الصياغة

(١) تقدم نصوص الاتفاقية وملاحظاتها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الإمكان في صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي أبدت - إلى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى وإضافتها إلى الأجزاء التي لم يناقشها تغيير من النصوص القديمة .

(ب) تقدم لجنة الصياغة النصوص إلى المؤتمر للواقعة عليها أو إعادة إدخالها إلى اللجنة المختصة لإعادة بحثها .

(ب) إذا قدم تعديلان أو أكثر لاقتراح ما ، فيجوز التصويت أولاً على التعديل الأبعد عن النص الأصلي ، وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة .

(ج) إذا تمت الموافقة على تعديل أو أكثر فيطرح هذا الاقتراح المعتدل للتصويت .

(د) إذا لم تتم الموافقة على أي تعديل فيطرح الاقتراح الأصلي للتصويت .

(المادة ١٥)

اللجان واللجان الفرعية

إدارة المناقشات وإجراءات التصويت

(١) يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر .

(ب) تطبق الأحكام الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بقواعد المناقشات في المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية .

(ج) تطبق الأحكام الواردة بالمادة ١٤ على التصويت في اللجان واللجان الفرعية .

(المادة ١٦)

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذي لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره أن يتوخى بقدر المستطاع التمسك مع رأي الأغلبية على أنه إذا بدا لأحد الوفود أن قراراً ماله من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحظاتها فيجوز للوفد أن يقدم تحفظات مؤقتة أو نهائية تتعلق بذلك القرار .

(المادة ١٧)

محاضر المؤتمرات واللجان

(١) تقوم أمانة السر بإعداد محاضر الجلسات وعليها أن تحاول ضمان توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الإمكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها .

(ب) كبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها بأسلوب موجز بقدر المستطاع .

ملحق رقم ٢

باتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية

اتفاق

بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي

لواصلات السلكية واللاسلكية

إن جامعة الدول العربية (المعبر عنها فيما بعد « بالجامعة ») والاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية (المعبر عنه فيما بعد « بالاتحاد ») رغبة في إحكام التعاون بينهما تحقيقاً للأغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية . والمادة ١٧ من اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية . وتنفيذاً للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٨ وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦ اتفقا على الأحكام التالية :

المادة الأولى - اختصاص الاتحاد :

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شئون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة .

المادة الثانية - تبادل المعلومات :

١ - يتشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الأهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بنية تحقيق أغراضهما المشتركة .

٢ - يقوم كل من الجامعة والاتحاد بإحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف إلى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها إليه الطرف الآخر رغبة في تنسيق الجهود بين أهما - ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة .

٣ - تتعاون الجامعة والاتحاد على أوسع نطاق لتفادي الازدواج في العمل بنية الحصول على خير النتائج ويصممان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات .

(المادة ٢٠)

الترقيم

(١) حتى القراءة الأولى أمام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومواد وبنود النصوص التي أعيد النظر فيها ، أما الفقرات التي أضيفت تعطى أرقاماً مؤقتة يرمز لها بـ « نـ مكرر » الخ . . ولا تستعمل أرقام الفقرات التي ألغيت .

(ب) يمهّد بالترقيم النهائي للفصول والمواد والبنود إلى لجنة الصياغة بعد إقرارها عقب القراءة الأولى .

(المادة ٢١)

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية في المؤتمر .

(المادة ٢٢)

التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي أقرها المؤتمر إلى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء بلادهم .

(المادة ٢٣)

النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطى للصحافة عن أعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر أو نائبه .

(المادة ٢٤)

الإعفاءات

لأعضاء الوفود وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي أمانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالإعفاء من أجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك إلى المدى الذي تنظمه إدارة الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الإدارات الأخرى التي يهملها الأمر .

المادة الثالثة - البيانات التي تطلبها الجامعة :

للجامعة أن تطلب من الاتحاد الإحصاءات والبيانات اللازمة لأعمالها والمتعلقة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الإحصاءات والبيانات وتقديمها إلى الجامعة وإذا تطلب إعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات .

المادة الرابعة - الأعمال المشتركة :

يجوز للجامعة والاتحاد أن يمقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق أهدافا ذات فائدة مشتركة ويحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه .

المادة الخامسة - التمثيل المتبادل :

١ - يدعو الاتحاد الجامعة إلى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢ - توجه الدعوة إلى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها إذا عرضت أمور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية في مجلس الجامعة وفي هذه اللجان . ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة السادسة - ترتيبات الموظفين :

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنباً للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين .

المادة السابعة - إيداع صور وثائق الانضمام والانسحاب :

يقوم الاتحاد بإشعار الجامعة بانضمام أية حكومة عربية إليه أو بانسحابها منه سواء أكانت هذه الدولة عضوا أم غير عضوة في الجامعة وذلك بإرسال صورة الوثيقة اللازمة إليها .

المادة الثامنة - البرقيات الخاصة بالجامعة :

تعامل برقيات الأمانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول أعضاء الاتحاد بالنسبة إلى المخابرات البرقية المتبادلة في جميع البلاد العربية .

المادة التاسعة - تطبيق الاتفاق :

للأمين العام للجامعة ورئيس المكتب الدائم للاتحاد بما لهما من خبرة أن يتخذوا كل ترتيب يريانه مفيداً لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

المادة العاشرة - التعديل في الاتفاق :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على إخطار يبعث به أحدهما للآخر قبل ستة أشهر .

المادة الحادية عشرة - تنفيذ الاتفاق :

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد إقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليها المفوضين بذلك .

ملحق رقم (٣)

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية
الأجور والمحاسبة والإعفاءات

المادة الأولى - الأجور البرقية :

١ - يوحد الحد الأقصى لأجرة الكلمة الواحدة في البرقيات العادية المتبادلة بين بلاد الاتحاد على شبكاتها السلكية واللاسلكية فيجعل (٣٥) سنتياً ذهباً .

٢ - تعتبر الشبكات السلكية واللاسلكية متممة لبعضها وتوحد أجرة الكلمة في البرقيات المتبادلة عليها .

٣ - يلغى تعدد المناطق في بلاد الاتحاد .

المادة الثانية - التوسط :

١ - في حالة التوسط الواحد توزع قيمة الحد الأقصى كما يلي :

(١٢) سنتياً ذهباً لبلد المصدر .

(١٢) سنتياً ذهباً لبلد التوسط .

(١١) سنتياً ذهباً لبلد المورد .

أما إذا كانت أجرة الكلمة أدنى من الحد الأقصى فتوزع الحصص على أساس النسبة نفسها .

٢ - في حالة توسطين اثنين ، توزع قيمة الحد الأقصى كما يلي :

(٩) سنتيات ذهباً لبلد المصدر .

(٩) سنتيات ذهباً لبلد التوسط الأول .

(٩) سنتيات ذهباً لبلد التوسط الثاني .

(٨) سنتيات ذهباً لبلد المورد .

أما إذا كانت أجرة الكلمة أدنى من الحد الأقصى فتوزع على أساس النسبة نفسها .

٣ - في حالة توسط أجنبي - تضاف حصة هذا التوسط إلى أجرة الكلمة في علاقات إدارات الاتحاد .

المادة الثالثة - البرقيات الحكومية في دول الاتحاد :

تخفض بنسبة ٥٠٪ من الأجرة العادية أجور البرقيات الحكومية الصادرة من الجهات الآتي بيانها :

١ - رؤساء الدول العربية .

٢ - رؤساء الحكومات وأعضاء حكومات الدول العربية .

٣ - رؤساء أركان حرب الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية .

٤ - هيئات السلكين السياسى والقنصلى العربيين .

٥ - أمين عام ورؤساء منظمات جامعة الدول العربية ولجانها الرئيسية .

على أن يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالأعمال الرسمية بين الهيئات المذكورة للدولة الواحدة وبين أعضاء الاتحاد وأن تكون البرقية مسبقة بعبارة (برقية حكومية) وموقعة ومختمة بخاتم الجهة المرسله .

المادة الرابعة - البرقيات الصحفية :

تخفض أجور البرقيات الصحفية إلى ثلث الأجرة العادية فتصبح نسبة الخفض ٦٦٪ من الأجرة العادية .

المادة الخامسة - برقيات الإذاعات العربية الرسمية :

تقبل برقيات الإذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربى والمرسله من مندوبيها الرسميين لغرض إذاعتها بخصم نسبة ٦٦٪ من الأجرة العادية .

المادة السادسة - التعاريف البرقية :

لا تقبل التعاريف البرقية إلا بموجب اتفاقات خاصة .

المادة السابعة - الأجور الهاتفية :

يوجد الحد الأقصى لأجرة الوحدة الزمنية للكلمات الهاتفية المتبادلة على الشبكات المباشرة السلكية واللاسلكية بين إدارات الاتحاد بثمانية عشر فرنكاً ذهباً ، ولأجرة الدقيقة الإضافية بستة فرنكات ذهباً ، ورسم التحضير بفرنك واحد وثمانين سنتياً ذهباً .

المادة الثامنة - العملة :

يتفق على العملة التي تتخذ أساساً في المعاملات الهاتفية بين إدارات الاتحاد في اتفاقات خاصة تعقد بينها إلى أن يتم الاتفاق بين دول الجامعة العربية على نقد موحد .

المادة التاسعة - المناطق :

يجوز بقاء تعدد المناطق في الاتصالات الهاتفية .

المادة العاشرة - المحاسبة :

تجرى المحاسبة بين كل إدارة عربية وأخرى بموجب اتفاقات خاصة .

المادة الحادية عشرة - الإعفاءات :

١ - تعفى مصالح البريد لدول الجامعة العربية والمكتبان الدائمان للاتحادين العربيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجور البرقيات المصلحية التي تبرق على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٢ - يعفى المكتب الدائم للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجور المكالمات الهاتفية الرسمية التي تتم على الشبكات العربية ، وفي حالة توسط إدارة أجنبية يدفع المكتب الدائم حصة هذا التوسط .

القرارات والتوصيات المتخذة في المؤتمر الخامس

للإتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

١ - القرارات

قرار رقم (١)

تصديق الحساب الختامى للمكتب الدائم

قرر المؤتمر تصديق الحساب الختامى للمكتب الدائم عن عام ١٩٦٢ مع الاحتفاظ بمبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى) من المتوفر في ذلك العام ليضاف إلى احتياطي الاتحاد - كما وافق على كشف موجودات المكتب الدائم .

في مؤتمر الكويت على أن يكون اجتماعها في مقر المكتب الدائم بالقاهرة في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٦٣ وذلك لوضع تسميات للمصطلحات المشتركة بين البرق والهاتف والإذاعة والتليفزيون وتعريب التعاريف العائدة لجميع التسميات المقررة .

٢ - الموافقة على توصيات لجنة المصطلحات التي اجتمعت في سبتمبر (أيلول) الماضي وتكليف المكتب الدائم والإدارات الأعضاء العمل بمقتضاها .

قرار رقم (٥)

انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
قرر المؤتمر الترحيب بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية للاتحاد وتكليف المكتب الدائم الاتصال بإدارتها لهذه الغاية .

قرار رقم (٦)

طلب الهيئات الانضمام إلى اللجان الاستشارية الدولية
التابعة للاتحاد الدولي

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم إبلاغ إدارات الاتحاد ما يسمح من بيانات عن الهيئات التي تطلب الانضمام إلى اللجان الاستشارية الدولية التابعة للاتحاد الدولي وذلك بغية توحيد آراء هذه الإدارات حول هذا الانضمام .

قرار رقم (٧)

تنظيم المعونة الفنية بين دول إدارات الاتحاد

قرر المؤتمر اتباع الخطوات الآتية في حالة طلب إحدى الدول الأعضاء للمعونة الفنية :

١ - ترسل الإدارة الطالبة طلبا إلى المكتب الدائم الذي يقوم باستيفائه إذا لزم الأمر .

٢ - يقوم المكتب الدائم بتعميم الطلب على الإدارات الأعضاء لتتقدم الإدارات التي تستطيع تلبية الطلب بعروضها للمكتب .

٣ - يقوم المكتب الدائم بتنسيق هذه الردود وإبداء ملاحظاته عليها وإرسالها إلى الإدارة الطالبة لقبول ما يناسبها من العروض .

قرار رقم (٢)

ميزانية المكتب الدائم لعام ١٩٦٣

أقر المؤتمر ميزانية المكتب الدائم لعام ١٩٦٣ كما يلي :

بند رقم	وصف	مبلغ
٤٣٠	بند رقم (١) إيجار المكتب	...
٣٠٠	بند رقم (٢) شراء آلات كتابة وكتب ومطبوعات ومكاتب وأثاث	...
١٥٠٠	بند رقم (٣) مصاريف الانتقال وبدلات السفر ونفقات المؤتمر ولجنة المصطلحات	...
٣٠٠	بند رقم (٤) أمان لقرطاجية	...
٣٦٠٠	» (٥) رواتب موظفي المكتب	...
٤٠٠	» (٦) مكافآت للمستشارين الفنيين	...
٢٠٠	» (٧) مصاريف متفرقة وثروة	...
٧٠	» (٨) مصاريف ضيافة (بدون مستندات)	...
٣٣٠	» (٩) مصاريف طارئة	...
١٢٠٠	» (١٠) مصاريف إصدار المجلة	...

المجموع ٨٣٣٠

الوفر المدور من عام ١٩٦٢ ٩٢٥٩٢٢

حصص اشتراكات الإدارات

عام ١٩٦٣ ... ٧٤٠٤٠٧٨

قرار رقم (٣)

النظام الداخلي للمكتب الدائم

قرر المؤتمر إصدار النظام الداخلي للمكتب الدائم الملحق بهذا القرار .

قرار رقم (٤)

تسمية المصطلحات وتعريب التعاريف

قرر المؤتمر :

١ - أن تتجمع لجنة تسمية المصطلحات السابق تكوينها من إدارات الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية والمملكة الليبية طبقا للشروط المنصوص عنها في القرار رقم (٦) المتخذ

قرار رقم (١٢)

مخطط المحطات الساحلية العربية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم احتكاك المعلومات اللازمة من جميع الإدارات أعضاء الاتحاد عن المحطات الساحلية القائمة في البلاد العربية وعمل مخطط لها ونشره على الإدارات .

قرار رقم (١٣)

ربط سواحل الجمهورية العربية المتحدة بجزيرة كريت

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم بمتابعة مراحل تنفيذ مشروع ربط سواحل الجمهورية العربية المتحدة بجزيرة كريت وإخطار إدارات الاتحاد بما يتم في هذا الشأن .

قرار رقم (١٤)

طريقة تسجيل الموجات دولياً

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم وضع مذكرة تشمل الأصول المنبذة في تسجيل الموجات دولياً وتوزيع هذه المذكرة على الإدارات الأعضاء .

قرار رقم (١٥)

مواصفات الأجهزة البرقية ذات التردد الصوتي

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم جمع مواصفات الأجهزة البرقية التي تعمل على الترددات الصوتية والمستعملة على الأجهزة اللاسلكية الموجودة حالياً أو المزمع استعمالها في إدارات الاتحاد وتسميها على هذه الإدارات .

قرار رقم (١٦)

أجهزة التصحيح الآلي للبرقيات

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم جمع مواصفات أجهزة التصحيح الآلي للبرقيات المرصدة لاسلكياً الموجودة حالياً أو المزمع استعمالها في إدارات الاتحاد ومقارنتها بتوصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وتسميها على هذه الإدارات .

٤ - إذا طلبت إحدى الإدارات استشارة أو معونة فنية من المكتب الدائم ، فعلى هذا المكتب تلبية الطلب في حدود إمكانياته المقررة وإذا استدعى الأمر تكاليف تتجاوز هذه الإمكانيات يحظر المكتب الدائم الإدارة الطالبة بذلك لتقوم بدفع التكاليف اللازمة إذا رُضت .

قرار رقم (٨)

جمع النظم الداخلية للبرق والهاتف

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم طلب النظم الداخلية للبرق والهاتف من الإدارات التي لم ترسلها إليه بعد ثم إجراء مقارنة بين جميع أنظمة إدارات الاتحاد وعرض النتيجة على المؤتمر القادم .

قرار رقم (٩)

الاقتراح السوري الخاص بنظام البرق والهاتف

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم إرسال نظامي البرق والهاتف المقدمين من إدارة الجمهورية العربية السورية إلى إدارات الاتحاد لدراستهما وإبداء رأيها فيما تمهدا لعرضهما على المؤتمر القادم .

قرار رقم (١٠)

وضع مصور الاتصالات العربية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم مواءمة وضع مصور الاتصالات المباشرة فيما بين الدول العربية وفيما بينها وبين الدول الأخرى وأن يجمع البيانات اللازمة لهذا الغرض من إدارات الاتحاد على نماذج خاصة يمدّها ويرسلها إلى هذه الإدارات لاستيفائها في الوقت المحدد وأن ينضم مثل هذا المصور سنوياً .

قرار رقم (١١)

مواصفات أجهزة نقل الصور البرقية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم تزويد إدارات الاتحاد بمواصفات أجهزة نقل الصور البرقية المعتمدة من قبل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف والعمل على نشر مقال أو أكثر في مجلة الاتحاد توضيحاً للنواحي الفنية المتعلقة باستخدام هذه الأجهزة .

ب - التوصيات

توصية رقم (١)

توحيد آراء الإدارات الأعضاء
في اجتماع لجنة التخطيط الدولية في روما

يوصى المؤتمر أن يجتمع مندوبو الدول الأعضاء التي ستشارك في لجنة التخطيط الدولية بروما في نوفمبر (تشرين ثان) عام ١٩٦٣ قبل ثلاثة أيام من انعقاد اللجنة المذكورة لتوحيد آراء الإدارات العربية والاتفاق على أسس اتصالاتها بالدول الأفريقية .

توصية رقم (٢)

توحيد المواصفات الفنية للشبكات الخارجية (الترك)

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء التي تعمل على إنشاء شبكات خارجية بأن تتبع ما أمكن المواصفات التي توصى بها اللجان الاستشارية الدولية للاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية تيسيرا للاتصال فيما بينها .

توصية رقم (٣)

عدم تجاوز الحد الأقصى للأجور البرقية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بعدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لأجرة الكلمة البرقية وهو ٣ سنتيا ذهبا حتى ولو كان الاتصال عن طريق توسط عربي واحد أو اثنين انسجاما مع أغراض الاتحاد .

توصية رقم (٤)

طاب الأجور البرقية والهاتفية

يوصى المؤتمر إدارات الدول الأعضاء بأن توافق المكتب الدائم بالأجور البرقية والهاتفية في العلاقات العربية بالفرنك الذهب وأن تزوده بما قد يطرأ من تعديل على هذه الأجور .

قرار رقم (١٧)

إحصاءات الحركتين البرقية والهاتفية في العلاقات العربية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم جمع إحصاءات الحركتين البرقية والهاتفية من إدارات الاتحاد عن كل ثلاثة أشهر تحتوي على المتوسط اليومي لعدد الكلمات البرقية وعدد دقائق الاتصالات الهاتفية خلال الفترة المذكورة التي تتم على الشبكات العربية مباشرة أو بتوسط عربي أو أجنبي وذلك في جدول واحد ينظم على نموذج موحد يضعه المكتب الدائم حسب الأسس المتبعة في الاتحاد الدولي ابتداء من أول العام الحالي .

قرار رقم (١٨)

تقديم بيانات عن الأجور البرقية والهاتفية
على أساس الفرنك الذهب

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم إعداد جدول عام بالأجور البرقية والهاتفية المطبقة في جميع إدارات الاتحاد على أساس الفرنك الذهب مع بيان طرق الاتصال وعرضه على المؤتمر القادم .

قرار رقم (١٩)

سندات الرد في العلاقات البرقية العربية

قرر المؤتمر تخفيض القيمة العظمى المنصوص عنها في المادة (٩٠) بند (٩٤٦) من نظام البرق الدولي لعام ١٩٥٨ من عشرة إلى ثلاثة فرنكات ذهب وذلك فيما يتعلق بسندات الرد غير المستعملة في الاتصالات البرقية على الشبكات العربية .

قرار رقم (٢٠)

مكان وموعد انعقاد المؤتمر القادم

تلبية لدعوة حكومة الجمهورية التونسية قرر المؤتمر عقد المؤتمر السادس بتونس في شهر (أيلول) سبتمبر ١٩٦٤ على أن يحدد المكتب الدائم تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الإدارة الداعية .

توصية رقم (٥)

دليل المناوين البرقية المختصرة

يوصى المؤتمر إدارات الاتحاد بإرسال خمس عشرة نسخة من الدليل المحلى للمناوين البرقية المختصرة إلى المكتب الدائم لتوزع عليها على الإدارات الأعضاء كتقدير مؤقت ريثما يتيسر إصدار الدليل العربي العام .

توصية رقم (٦)

بطاقة الخدمة الهاتفية بطريقة الاشتراك

يوصى المؤتمر الإدارات التي تستمر إحداث خدمة الهاتف بطريقة الاشتراك ، بأن تكون بطاقتها بمقاس (٢٤ × ١١ سم) تطوى ثلاث طيات وتحتوى على نفس بيانات البطاقة التي اعتمدها هذا المؤتمر .

توصية رقم (٧)

احداث خدمة برقية بطريقة الاشتراك

يوصى المؤتمر بتعميم إحداث خدمة برقية بطريقة الاشتراك على أساس البطاقة الموضوعة لخدمة الهاتفية الماثلة على أن يحدد هذا الاشتراك لمدة قابلة للتجديد وبموجب اتفاقات خاصة تعقد بين الإدارات المعنية .

توصية رقم (٨)

العمل بنظام المبرقات

يوصى المؤتمر بوجوب الإصرار فى استخدام نظام المبرقات فى الخدمات البرقية العربية والدولية (بالأحرف العربية واللاتينية) بدلا من نظام المورس وذلك بصورة تدريجية حسب إمكانيات كل إدارة وطبقا لمواصفات فنية موحدة .

كما يوصى المؤتمر إدارات الدول الأعضاء باستبقاء نظام المبرقات ذات الخمس وحدات للغتين العربية واللاتينية لفائدة هذا النظام ولكونه مستعملا بدون صعوبة فى معظم البلاد العربية .

توصية رقم (٩)

خدمة نقل الصور البرقية

نظرا لأهمية خدمة نقل الصور البرقية يوصى المؤتمر إدارات الاتحاد بتعميمها حسب إمكانيات كل إدارة طبقا لمواصفات الأجهزة المعتمدة من قبل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .

توصية رقم (١٠)

تزويد المكتب الدائم بالمشاريع

يوصى المؤتمر الإدارات بتزويد المكتب الدائم بما لديها من مشاريع داخلية وعربية ودولية على أن تقسم إلى مشاريع قيد التنفيذ ، ومشاريع تحت الدراسة .

توصية رقم (١١)

الاتصال بين الخرطوم والقاهرة

يوصى المؤتمر الإدارتين السودانية والعربية المتحدة بالعمل على إيجاد اتصال كاف ومعتمد بين الخرطوم والقاهرة سواء كان سلكيا أو بموجات مشورة فى أقرب وقت ممكن حتى تتمكن الدول العربية من استعمال هذا الطريق للاتصال فيما بينها ومع الدول الأفريقية .

توصية رقم (١٢)

الاتصال بين المملكة الليبية والجمهورية العربية المتحدة

يوصى المؤتمر الإدارتين الليبية والعربية المتحدة بسرعة لإتمام المباحثات الدائرة بينهما لتنفيذ مشروع اتصالها بالموجات المشورة ويرجو المؤتمر أن تولى الإدارتان المعنيتان هذا المشروع العناية الكافية بسرعة وضعه موضع التنفيذ .

توصية رقم (١٣)

الاتصال بين بورسودان وجدة

يرجو المؤتمر إدارة المملكة العربية السعودية إعادة النظر فى إمكان تنفيذ التوصية رقم (١٤) المتخذة فى مؤتمر طرابلس فى الوقت الممكن لأهمية هذا الاتصال للدول العربية على أن يتولى المكتب الدائم متابعة هذا الموضوع مع الإدارة المشار إليها وعرض النتيجة على المؤتمر القادم .

توصية رقم (١٤)

الاتصال بين اليمن وبلاد الاتحاد

يوصى المؤتمر إدارة الجمهورية العربية اليمنية باستكمال دراسة إنشاء اتصال لاسلكي بينها وبين الجمهورية العربية السورية ضمن مشروع اتصالاتها بالدول العربية كما يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بمعاونة الإدارة اليمنية على تنفيذ اتصالاتها معها .

توصية رقم (١٥)

الاتصال بين الدول العربية وجنوب شرق آسيا

يوصى المؤتمر إدارة الجمهورية العراقية بأن توالى مباحثاتها مع الإدارة الإيرانية لتذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ الاتصال بينهما وذلك لأهميته البالغة بالنسبة لاتصال الدول العربية مع جنوب شرق آسيا .

توصية رقم (١٦)

الاتصال بين عمان وبيروت عن طريق دمشق

يوصى المؤتمر الإدارات الأردنية والسورية والبنانية بالإسراع في الاتصال فيما بينها لتابعة دراسة موضوع استغلال الأجهزة الموجودة للاتصال بين عمان وبيروت عن طريق دمشق والأجهزة المنتظرة تركيبها بين بيروت وعمان لغرض الاتصال بينهما .

توصية رقم (١٧)

الاتصال بين البلاد العربية وأوروبا عن طريق تركيا

يوصى المؤتمر إدارة الجمهورية العربية السورية بدراسة إمكان زيادة عدد الدوائر المعتمدة بينها وبين تركيا لتأمين الاتصالات العربية مع حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا وموافاة المكتب الدائم بالخطوات التي تتم في هذا الصدد .

توصية رقم (١٨)

توفير العدد الكافي من الترددات لتأمين الاتصالات اللاسلكية

يوصى المؤتمر الإدارات الأعضاء بأن تعمل على تسجيل عدد كاف من الترددات المناسبة لتأمين الاتصالات اللاسلكية بينها .

توصية رقم (١٩)

الاتصال بين الجمهورية العربية السورية
والجمهورية العربية المتحدة

يوصى المؤتمر إدارتي الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة بتابعة دراسة الاتصال عن طريق الموجات المشورة بينهما على أن يتولى المكتب الدائم متابعة الخطوات التي تتخذ في هذا الشأن .

توصية رقم (٢٠)

شبكة الاتصال المعتمد للبرق والهاتف بين البلاد العربية
ومخطط وجدول الاتصالات بين البلاد العربية وبلاد
حوض البحر الأبيض وأوروبا وجنوب شرق آسيا

أولاً : يوصى المؤتمر إدارات الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذ الاتصالات بينهم حسب المخطط والجدول اللذين أوصى بهما المؤتمر الثالث للاستثمار في الفترة ما بين سنتي ١٩٦٢ و١٩٦٧ وأن تنشئ اتصالات برقية إلى جانب الاتصالات الهاتفية كلما أمكن ذلك وفقاً لتوصيات اللجان الدولية الاستشارية وبأن تقوم الإدارات المعنية بتنفيذ هذه الاتصالات بالطرق الآتية :

١ - اتصال لاسلكي على الموجات المشورة بين جدة وبورسودان لوصول المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان .

٢ - اتصال لاسلكي على الموجات المتناهية في القصر أو كابل بحري بين المملكة العربية السعودية والبحرين .

٣ - اتصال لاسلكي بين الجمهورية العربية اليمنية والدول العربية على التذبذبات العالية ريثما تتوفر الإمكانيات اللازمة لإنشاء اتصالات معتمدة بينها وبين المملكة العربية السعودية .

٤ - اتصالات معتمدة بين الخوطوم والقاهرة لربط كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية وأماة البحرين بالدول العربية الأخرى .

٥ - اتصال على الموجات المشورة بين القاهرة ودمشق .

٦ - اتصال مباشر بين عمان وبيروت على الموجات المتناهية في القصر .

٧ - توسيع الاتصال على الموجات القصيرة جداً بين دولة الكويت والجمهورية العراقية .

ملحق القرار رقم (٣)
النظام الداخلي للمكتب الدائم
(المادة ١)

تتكون هيئة المكتب الدائم للاتحاد العربي للواصلات السلوكية والاسلكية من :

- (أ) رئيس المكتب ومساعدته وينتخبان من قبل مؤتمر الاتحاد .
- (ب) مستشارين فنيين يندبون بحسب الحاجة للعمل لمدة مؤقتة لأداء أعمال معينة .
- (ج) موظفين يعملون بدوام كامل لتصرف أعمال المكتب .
- (د) موظفين من ذوي الخبرة والمران يعملون بدوام نصفي للعاونة في تصرف أعمال المكتب .

(المادة ٢)

تسرى على رئيس المكتب ومساعدته وموظفيه - بالنسبة لأعمالهم بالمكتب - المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية .

(المادة ٣)

الاتحاد هو السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موظفو المكتب التعليمات ولا يجوز لهم طلب أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو سلطة أخرى .

(المادة ٤)

لا يجوز لرئيس المكتب ومساعدته وموظفيه القيام بأي عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم بالمكتب .

(المادة ٥)

محظور على موظفي المكتب الإفشاء بأية معلومات عن أعمال المكتب إلى الصحافة أو الإذاعة أو أية جهة أخرى قبل الحصول على موافقة رئيس المكتب كتابة .

(المادة ٦)

لا يجوز لموظفي المكتب أن يدلوا بأية معلومات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة . ويظل الالتزام بالكتابة قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

(المادة ٧)

يكون تعيين الموظفين وفصلهم وكذلك نوب المستشارين الفنيين وتحديد الأعمال التي توكل إليهم والفترة اللازمة لإنجازها بقرار من رئيس المكتب .

٨ - توسيع الاتصال السلبي بين الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية .

٩ - اتصال مباشر بين المملكة الليبية والجمهورية العربية المتحدة على الموجات المشورة .

١٠ - اتصال مباشر بين المملكة الليبية والجمهورية التونسية على الموجات المتناهية القصر .

١١ - اتصال سلبي بين دمشق وعمان والمدينة المنورة طبقا للتوصية رقم ٩ بمؤتمر طرابلس .

ثانيا : يوصى المؤتمر أن يكون الاتصال بين البلاد العربية وحوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا بواسطة الطرق التالية :

- ١ - الجمهورية العراقية - تركيا .
- ٢ - الجمهورية العربية السورية - تركيا .
- ٣ - الجمهورية اللبنانية - تركيا عن طريق السواحل اللبنانية والسورية .

٤ - الجمهورية اللبنانية - جزيرة قبرص .

٥ - الجمهورية العربية السورية - جزيرة قبرص .

٦ - الجمهورية العربية المتحدة - جزيرة كريت .

٧ - المملكة الليبية - جزيرة مالطة .

٨ - سواحل الجمهورية التونسية - صقلية .

٩ - المملكة المغربية - أسبانيا وفرنسا .

١٠ - الجمهورية الجزائرية - فرنسا .

ثالثا : يوصى المؤتمر أن يكون اتصال الدول العربية بجنوب شرق آسيا عن طريق الجمهورية العراقية وإيران .

رابعا : يوصى المؤتمر بإدارات الدول الأعضاء التي تكون حلقة اتصال بين الدول العربية وأوروبا أو آسيا أو أفريقيا بدراسة المشروعات الخاصة بها على أن تعرض نتائج دراستها على المؤتمر القادم .

خامسا : يوصى المؤتمر بإدارات الدول الأعضاء بإرسال إحصاءات عن الدوائر المطلوبة الواردة بالحدود الخاص بأوروبا وآسيا وأفريقيا إلى المكتب الدائم لتعميمها على باقي الدول الأعضاء .

(المادة ١٦)

يحدد مربوط الدرجات وقيمة العلاوات والساعات الإضافية كما يلي :

(١) بالنسبة للموظفين المنتخبين :

المرتبة السنوية	الدرجة
١١٠٠ ج ٢٠	رئيس المكتب
٩٠٠ ج ٢٠	مساعد رئيس المكتب

(ب) بالنسبة للموظفين المعيّنين الذين يعملون بدوام كامل :

تعيين الساعات الإضافية	العلاوة السنوية	المربوط السنوي	الدرجة
٢٠ ق	٢٠ ج	٢٠ ج	
٤٠	٣٦	٧٢٠ - ٩٦٠	رئيس إدارة
٣٠	٣٠	٤٨٠ - ٧٢٠	مساعد رئيس إداري
٢٥	٢٤	٣٦٠ - ٤٨٠	رئيس قسم (محاسبة)
٢٠	١٨	٢٤٠ - ٣٦٠	كاتب
٢٠	١٢	١٨٠ - ٢٤٠	كاتب على الآلة الكاتبة
١٠	٩	٩٦ - ١٨٠	مستخدم

(المادة ١٧)

تمتع العلاوة السنوية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقاً للفئات الميمنة في جدول المرتبات ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس المكتب .

(المادة ١٨)

- تنقسم الاجازات إلى :
- (١) الاجازة السنوية .
- (ب) « العارضة » .
- (ج) « المرضية » .

(المادة ١٩)

تكون الاجازة السنوية لمدة شهر في السنة ويجوز تأجيلها لسنة قادمة بموافقة رئيس المكتب على الا تزيد مدة الاجازة التي تمنح في السنة للراحة عن شهرين .

(المادة ٨)

يعتمد المؤتمر المدد اللازم من الموظفين المذكورين في الفقرتين ج ، د من المادة الأولى حسب حاجة الاتحاد وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الميزانية السنوية .

(المادة ٩)

يراعى عند التعيين حصول الموظفين على المؤهلات اللازمة لأداء الأعمال التي توكل إليهم .

(المادة ١٠)

يكون نائب المستشارين لمدة مؤقتة لأداء أعمال معينة كلف بها المكتب الدائم من قبل المؤتمر وتستدعى الاستعانة بخبرة فنية لحسن أدائها وتعتبر مدة نديهم متبته بانتهاء الأعمال التي عهدت إليهم .

(المادة ١١)

يحدد رئيس المكتب مكافآت المستشارين حسب العمل المسند إليهم .

(المادة ١٢)

يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية وتعتبر العطلات الرسمية المحلية و يوم ٢٢ مارس (آذار) - عيد جامعة الدول العربية - عطلات رسمية للمكتب .

(المادة ١٣)

يحدد رئيس المكتب البدائم المرتب المبدئي للموظف على أساس مؤهلاته وخبرته في حدود مربوط الدرجة المخصصة لتوظيفته - أما حديثوا الخدمة فيعينون بالمرتب الأدنى للدرجة .

(المادة ١٤)

يمنح الموظف المعين الذي يعمل بدوام نصفى نصف المرتب الذي يتقاضاه موظف الدوام الكامل إذا تساوى في المؤهلات والخبرة والعمل .

(المادة ١٥)

يمنح الموظف المعين علاوة سنوية طبقاً للنظام المقرر بجدول المرتبات على أن لا يتجاوز مرتبه نهاية مربوط الدرجة ويراعى منح الموظفين الذين يعملون بدوام نصفى نصف العلاوة السنوية المقررة بالجدول .

١ على أن يكون سفر رئيس المكتب ومساعدته بالدرجة الأولى وباقي الموظفين بالدرجة السياحية ويخفض هذا البديل بواقع ٥٠٪ في حالة عقد المؤتمر في ضيافة إحدى الدول الأعضاء .

(المادة ٢٦)

يمسك المكتب دفترًا نظاميًا لكل بند من بنود الميزانية ويتم القيد فيه طبقاً لأصول المحاسبة ليتسنى إعداد الحسابات الختامية ومعرفة المركز المالي لكل بند ويؤيد كل قيد بمستندات مثبتة للصرف ومعتمدة من رئيس المكتب أو مساعده .

(المادة ٢٧)

يخصص دفتر بموجودات المكتب من أثمان وآلات كتابة وكتب وغيرها وتجرد سنويًا طبقاً لأصول المراجعة مع إثبات ما يجد من إضافات أو نقص في الموجودات ويكون أسباب ذلك .

(المادة ٢٨)

تصرف مكافأة انتهاء خدمة الموظفين بمعدل مرتب شهر واحد لكل سنة في خدمة الاتحاد بشرط مرور سنة كاملة على الأقل - على أساس آخر مرتب يتقاضاه الموظف .

(المادة ٢٩)

لرئيس المكتب سلطة تأديب الموظفين وتوقيع الجزاءات المناسبة لكل مخالفة .

(المادة ٣٠)

يفوض إلى رئيس المكتب عند الحاجة النقل من بند إلى آخر من بنود الميزانية لتغطية ما قد يطرأ من نقص في أحد البنود وذلك في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية المصدقة ويصدر بذلك قرار من رئيس المكتب .

(المادة ٣١)

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذا النظام إلى النظام المتبع في حكومة مقر الاتحاد مع مراعاة ما جاء بالمادة السادسة من الملحق رقم (٢) للاتفاقية .

(المادة ٢٠)

يستحق الموظف كل ثلاث سنوات يقضيها في الخدمة اجازة مرضية على الوجه الآتي :

١ - ثلاثة أشهر بمرتب كامل .

٢ - ثلاثة أشهر بنصف مرتب .

٣ - ثلاثة أشهر بربع مرتب .

وتتمح الاجازة المرضية بناء على شهادة من الطبيب المعالج .

(المادة ٢١)

ينظم رئيس المكتب الدائم مواعيد استفادة الموظفين من اجازاتهم السنوية تبعاً لحالة العمل بالمكتب .

(المادة ٢٢)

الاجازات العارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رئيسه مقدماً حاجته للغياب ، ولا يتجاوز مجموعها سبعة أيام سنويًا ولا تكون الاجازة العارضة أكثر من يومين في المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بعد مضي السنة .

(المادة ٢٣)

تحدد ساعات الدوام الكامل في المكتب بست وثلاثين ساعة في الأسبوع .

(المادة ٢٤)

يجوز تمويض الموظف عن الساعات الإضافية التي يشتغلها باجازات حالماً تسمح حالة العمل بذلك - فإذا لم تسمح حالة العمل بذلك خلال شهر من تاريخ تشغيله الساعات الإضافية يموض عن هذه الساعات طبقاً لما ورد في جدول المرتبات .

(المادة ٢٥)

يحدد بدل الإقامة خارج الجمهورية العربية المتحدة عن الليلة الواحدة في المهمات التي يقررها المؤتمر لكل من موظفي المكتب الدائم كما هو مبين بالجدول الآتي :

الدرجة	بدل الإقامة
رئيس المكتب	جنيه استرلينى
مساعد رئيس المكتب	٨
رئيس إدارة	٨
مساعد رئيس إدارى	٦
رئيس قسم (محاسبة)	٦
كاتب	٥
مستخدم	٤